



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٢٩٧

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٩٨٥ تاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦٣٦٧ تاريخ ١٩٩٦/١١/٩ (عمليات تحويل الأموال من وإلى مصرف لبنان وتثبيت وإجراء بعض العمليات المالية معه) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٣٠.

بيروت، في ٣٠ نيسان ٢٠١٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ١٠٩٨٥

تعديل القرار الأساسي رقم ٦٣٦٧ تاريخ ١٩٩٦/١١/٩
المتعلق بعمليات تحويل الأموال من وإلى مصرف لبنان
وتثبيت وإجراء بعض العمليات المالية معه

ان حاكم مصرف لبنان،
بناء على قانون النقد والتسليف لا سيما المادة ١٧٤ منه،
وبناء على القرار الأساسي رقم ٦٣٦٧ تاريخ ١٩٩٦/١١/٩ وتعديلاته المتعلقة بعمليات تحويل
الأموال من وإلى مصرف لبنان وتثبيت وإجراء بعض العمليات المالية معه ،
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٥،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يعدل ترقيم البند (٢) من المادة السادسة من القرار الأساسي رقم ٦٣٦٧
تاريخ ١٩٩٦/١١/٩ بحيث يصبح البند (٣).

المادة الثانية: يضاف الى المادة السادسة من القرار الأساسي رقم ٦٣٦٧ تاريخ ١٩٩٦/١١/٩
البند (٢) التالي نصه :

«٢- لا يسجل أي مبلغ محول لتغذية الحسابات المفتوحة بالعملات الاجنبية لدى
مصرف لبنان في حساب المستفيد عند استلام رسالة السويفت (MT210)
وقبل استلام رسالة تأكيد من المراسل (Confirmation of Credit)
الا في حال كان رصيد ودائع المستفيد لاجل لدى مصرف لبنان بالعملية
ذاتها يوازي أو يفوق قيمة المبلغ المحول.»

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٣٠ نيسان ٢٠١٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه